



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الخاصة بالمشرفين على الجوامع والمساجد.

استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) لقرار برلمان كوردستان العراق المرقم (٤) في ٢٠٠٢/٥/١٣
اصدرنا التعليمات التالية :-

المادة الأولى : المشرف - هو الشخص الذي يحصل على قطعة أرض من البلدية لتشييد جامع أو مسجد بترشيح من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و موافقة رئاسة مجلس الوزراء و يلتزم بتسجيل الملك (أرضاً و بناءً) باسم الأوقاف وفقاً خيراً لا يصح الرجوع عنه (وقف مضبوط) في دائرة التسجيل العقاري.

المادة الثانية : يتم ترشيح المشرف من قبل محكمة الأحوال الشخصية و له الحق التوصية في حجة الترشيح لمن يخلفه في الأشرف و يعين بقرار من وزير الأوقاف.

المادة الثالثة : يخضع المشرف لإدارة و رقابة وزارة الأوقاف.

المادة الرابعة : أولاً - واجبات المشرف

١. ليس للمشرف حق التدخل في الشؤون الدينية و الإدارية للجامع أو المسجد و يتم تعيين الامام و الامام الخطيب و بقية المنتسبين من قبل الأوقاف.
٢. لا يجوز للمشرف قبول الهدايا أو التبرعات أو المنح المالية من الغير إلا بعلم و موافقة الأوقاف.

٣. على المشرف المحافظة على موجودات الجامع أو المسجد من الأثاث و الأعيان و أخبار الأوقاف عن حدوث أي تجاوزات قد تحصل على الجامع أو المسجد و مسك سجلات خاصة لهذا الغرض.

٤. على المشرف التعاون و التنسيق التام مع الامام أو الامام و الخطيب للجامع أو المسجد و حسب توجيهات الأوقاف خدمة للدين الاسلامي الحنيف و المسلمين.

٥. في حالة وجود أعيان أو أموال موقوفة للجامع أو المسجد يستوجب على المشرف احصاءها و أخبار الأوقاف بذلك و تقييد إيرادات هذه الأموال كالأتي :-

- أ. يستوفي الأوقاف رسم المحاسبة ٢٠٪/ تقيد متفرقة مضبوطة و يسجل إيرادات للخزينة.
- ب. يجوز تخصيص جعالة للمشرف بنسبة ٥٪/ عن جراء أتعابه و بقرار من مجلس

الأوقاف الأعلى. رۆژنامه‌ی وه‌قایی کوردستان



ج. تصرف النسبة المتبقية من هذه الواردات على مستلزمات الجامع أو المسجد بعد استحصال موافقة الأوقاف الأصولية بذلك ويكون المبلغ تحت تصرف لجنة تشكل برئاسة أحد موظفي قسم الأملاك في الوزارة وعضوية موظف من شعبة الأملاك الموقوفة في المديرية والمشرف.

ثانياً - حقوق المشرف

١. للمشرف حق بناء غرفة الجامع أو المسجد ليكون مقرا له.
 ٢. للمشرف حق توكيل وكيل عنه لأداء واجباته بموافقة الوزارة ويتحمل أجوره.
 ٣. للمشرف الحق بتسمية الجامع أو المسجد باسمه بموافقة الوزارة.
 ٤. في حالة قيام المشرف بأعمال منافية لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأمور الإدارية والمالية يحال أمره الى المجلس العلمي في الوزارة لبدء رأيه و في حالة الادانة يحال أمره الى مجلس الأوقاف الأعلى لتقرير مصيره.
- المادة الخامسة : على المشرف الألتزام التام بتنفيذ الشروط و المواصفات الهندسية وفق الخرائط المصدقة من قبل مديرية الهندسة و الأعمار في الوزارة و ان يتضمن الانشاء دار للامام و الخطيب أو الامام على الا تزيد مساحته عن ٢١٥٠ م .
- المادة السادسة : في حالة وفاة المشرف تضع الأوقاف اليد على الجامع و موقوفاته ان وجدت الى حين ترشيح مشرف اخر حسب حجة الترشيح بالاشراف.
- المادة السابعة : لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذه التعليمات.
- المادة الثامنة : يعمل بهذه التعليمات من تأريخ نشرها في جريدة وقائع كوردستان .

عدنان النقشبندي
وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية

نهرشيفى رۆژنامهى وه قايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com